محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠١/١٩

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

أحمد أبو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنة

==========

المميـــــــــز :-

/ وكيله المحامي

المميز ضـــــده : -

الحـــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان رقم ٢٠٠٠/٤٢٥ فصل ٢٠٠٠/١١/٢٠ والقاضي بفسخ قرار محكمة جنايات الكرك واعتبار الأوراق الصادرة عن البلديات هي أوراق رسمية بالإضافة إلى القصور في التعليل والتسبيب فيما يتعلق بجرم استثمار الوظيفة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف في النتيجة التي توصلت إليها في قرارها المميز من حيث اعتبار الأوراق الصادرة عن البلديات هي أوراق رسمية مخالفة بذلك نص المادة الثالثة من قانون البلديات الخاص بالبلديات .

٢-أخطأت المحكمة حين اعتبرت أن قرار محكمة جنايات الكرك ببراءة المميز عن جرم استثمار الوظيفة جاء قاصرا في التعليل والتسبيب وأن المحكمة لم تتوقف عند كل واقعة .

lawpedia.jo

٣- إنّ اعتماد محكمة جنايات الكرك على تقرير اللجنة الفنية المشكلة من قبل عطوفة المحافظ المبرز (ن/١٤) هو اعتماد قانوني لكون اللجنة مختصة سنداً لأحكام المادة (٦٠) من قانون البلديات .

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠ طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

– القــــــــــرار –

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أنّ النيابة العامة قد أحالت المميز لمحاكمته أمام محكمة جنايات الكرك من أجل محاكمته عن الجرائم التالية :-

١- جناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٦٢ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

٢- جناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات مكررة مرتين .

٣- جناية استثمار الوظيفة ومخالفة أحكام القانون إضراراً بالإدارة العامة لكسب منافع شخصية خلافاً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات مكررة أربع مرات.

٤- جنحة إساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام المادة ١٨٢ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ولدى المحاكمة أمام محكمة جنايات الكرك بالقضية الجنائية رقم ٤٤ لسنة ٩٨ وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ أصدرت قرارها القاضي :-

١- تعديل وصف التهمة من جناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و٢٦٢ من قانون العقوبات إلى جنحة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٠ و ٢٧١ من قانون العقوبات وحيث أنّ هذا الجرم مشمول بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ قررت إسقاط دعوى الحق العام .

٢- تعديل وصف تهمة جناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات إلى جنحة استعمال مزور في أوراق خاصة وحيث أنها مشمولة بقانون العفو العام المشار إليه قررت إسقاط دعوى الحق العام .

٣- إعلان براءة المتهم المميز من جناية استثمار الوظيفة .

٤- إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بجرم إساءة استعمال السلطة لشمولها بقانون العفو العام .

لم يرتض المدعي العام بقرار محكمة الجنايات وطعن به استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة استئنافه .

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٠/٤٢٥ :-

١- فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بجناتي التزوير واستعمال مزور لعلة أن الأوراق الصادرة عن البلدية هي أوراق ومحررات رسمية لكون البلدية من أشخاص القانون العام .

٢- أما فيما يتعلق بجناية استثمار الوظيفة فإن القرار جاء مقتضياً وقاصر التعليل ناقص التسبيب لذلك قررت فسخ القرار فيما يتعلق بهذا الجرم وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات مصدرة القرار .

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً لدى المتهم وطعن بهذا القرار تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

وعن السبب الأول : من استقراء نصوص قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٥٥ وعلى الأخص المادة الثالثة منه نجد أنّ البلدية هي مؤسسة أهلية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وأنّ جهازها يتألف من فئتين : ١- أعضاء أو ممثلين ٢- موظفين

أما الأعضاء أو الممثلون فهم الذين يتكون منهم المجلس البلدي سواء بالانتخاب أو بالتعيين .

أما الموظفون فهم يعينون بمقتضى أحكام نظام موظفي البلدية .

وحيث أنّ ديوان تفسير القوانين كان قد أصدر قراراً برقم ٢٥ لسنة ٦٧ فسر فيه أحكام قانون البلديات وقرر أنّ رئيس البلدية لا يعتبر موظفاً .

كما أصدر قرار آخر برقم ١٣ لسنة ٧٢ ذكر فيه أنّ رئيس البلدية لا يعتبر عاملاً .

وحيث أنّ المحرر الرسمي هو الذي يحرره موظف عمومي مختص بتحريره بمقتضى وظيفته . فإنّ ما ينبني على ذلك أنّ المحرر الذي ينظمه رئيس البلدية لا يكون محرراً رسمياً

lawpedia.jo

ويكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص مخالفاً للقانون ويكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

وعن السبب الثاني بجميع فروعه : والذي يخطئ محكمة الاستئناف بأنها فسخت حكم البراءة الصادر عن محكمة جنايات الكرك القاضي ببراءة المتهم من جرم استثمار الوظيفة حيث أنّ المحكمة لم توضح كل بند على حده ولم تعلل قرارها تعليلاً وافياً .

ومن الرجوع إلى حكم محكمة الدرجة الأولى نجد أنها عللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً فيما يتعلق بالوقائع المسندة للمتهم بجناية استثمار الوظيفة وأجابت على كل بند بما يفي الغرض منه لذلك يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص في غير محله ويكون هذا السبب وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

وعن السبب الثالث : من الرجوع لإحكام المادة ٦٠ من قانون البلديات نجد أنه يحق لوزير الداخلية وأي موظف مفوض أن يقوم بالتفتيش على أية بلدية ويكون الضبط الذي ينظمه الشخص الذي قام بالتفتيش مصدقاً ومعمولاً به ما لم يثبت عكسه لذلك فإنّ اعتماد محكمة الدرجة الأولى على تقرير اللجنة المشكلة والتي شهد عليه منظموه لا يخالف القانون .

وعليه وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ ذو القعدة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٨م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو رئيس الديوان

دقق

ن.م

lawpedia.jo